



قرار وزاري رقم (457) لسنة 2017 م

بشأن معايير ومتطلبات ترخيص الحضانات المستقلة الجديدة

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة -
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 في شأن دور الحضانة -
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012م، بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم -
- وعلى القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016 بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والاقسام واحتياطاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم .
- وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 1989 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 في شأن دور الحضانة -
- وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
-

قرر

المادة (1)

التعريفات

في إطار أحكام هذا القرار، تكون لكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة

الحضانة المستقلة: أي حضانة حكومية أو خاصة تمارس نشاطها في مبني مستقل مخصص لهذه الغاية.

الخطة الأكademie: وصف موجز ودقيق لجميع جوانب رعاية وتعليم الأطفال التي توفرها الحضانة.

مقدمو الرعاية الرئيسيون: الأفراد العاملون في الحضانة والذين لديهم المسؤولية الأولى بتقديم الرعاية والتعليم للأطفال وتشمل المعلمات والمشرفات.

مقدمو الرعاية المساندون: الأفراد العاملون في الحضانة والمكلفون برعاية الأطفال ودعم مقدمي الرعاية الرئيسيين في مهامهم وتشمل مساعدة المعلمة، مساعدة المشرفة أو مربيه.

المساحة الداخلية: المساحة المخصصة لرعاية وتعليم الأطفال ضمن مبني الحضانة، ولا تشمل الممرات ودورات المياه، والمكاتب، والأماكن المخصصة للتخزين، وغرف الموظفين والمطبخ والخزائن والجدران، والمعدات الثابتة.



المساحات الخارجية: المساحات التي تتبع الحضانة ضمن محيط مبني الحضانة الخارجي والمخصصة لتطوير مهارات الأطفال البدنية والاجتماعية والصحية ضمن برنامج رعاية و تعليم الأطفال وتشمل الساحات و الملاعب و الحدائق و غيرها.

الإدارة المختصة : الجهة المعنية بإصدار التراخيص المؤسسية للحضانات

المادة (2)

تخضع كافة الحضانات المستقلة التي ترخص بعد نفاذ هذا القرار الى كافة الاشتراطات والأحكام الواردة فيه.

المادة (3)

لغایات تنفيذ أحكام هذا القرار تصدر الإدارة المختصة بالوزارة الأدلة الإجرائية المنظمة لآلية تنفيذ أحكام هذا القرار على أن تشمل الآتي:

- الأحكام والشروط والمستندات المطلوبة للحصول على الموافقة المبدئية ورخصة الحضانة وتصريح مزاولة النشاط.
- المخططات الإجرائية لسير العمل.
- بنود الخطة الأكاديمية
- اشتراطات العاملين بدور الحضانة من حيث أعدادهم ومؤهلاتهم وفئاتهم وأوصافهم الوظيفية.
- متطلبات أمن وسلامة وحماية الأطفال.
- متطلبات الصحة والتغذية والنظافة.
- متطلبات البيئة الداخلية والخارجية للحضانة.
- إطار المعايير النمائية للأطفال.
- خدمات الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- آلية اشراك أولياء الأمور.
- آلية متطلبات أخرى ترتبط بطبيعة العمل.

المادة (4)

تلزם دور الحضانة بالمعايير والمتطلبات التالية:

1. نسبة عدد الأطفال إلى مقدمي الرعاية (الرئيسيون والمساندون):

المرحلة العمرية للأطفال	عدد الأطفال	عدد مقدمي الخدمة
حديثو الولادة إلى عمر أقل من سنة	4	1
من عمر سنة إلى عمر أقل من سنتين	5	1
من عمر سنتين إلى عمر أقل من ثلاثة سنوات	8	1
من عمر ثلاثة سنوات إلى عمر أربع سنوات	10	1



2. المساحة الداخلية المخصصة بالمترازع لكل طفل:

المرحلة العمرية للأطفال	المساحة الداخلية المخصصة لكل طفل
حديثو الولادة إلى عمر أقل من سنتين.	3.5 متراً مربع
من عمر سنتين إلى عمر أربع سنوات	3 متراً مربع

3. المراقب الصحية:

المراقب الصحية	المتطلبات
حديثو الولادة إلى عمر أقل من السنتين	طاولة تغيير الحفاظات وحوض مياه لكل 10 أطفال.
من عمر سنتين إلى عمر أربع سنوات	أغطية طاولة التغيير للاستعمال مرة واحدة
من عمر سنتين إلى عمر أربع سنوات	مرحاض ومغسلة يد لكل 10 أطفال

4. المساحة الخارجية:

المرحلة العمرية للأطفال	المساحة الخارجية بالمترازع (محسوبة لخمس الطاقة الاستيعابية من الأطفال)
حديثو الولادة إلى عمر أقل من السنتين	3.5 متراً مربع لكل طفل
من عمر سنتين إلى عمر أربع سنوات	5.0 متراً مربع لكل طفل

(المادة 5)

في حال عدم الإيفاء يجوز بمبررات تقبلها الوزارة اعفاء الحضانة من شرط المساحة الخارجية الواردة في المادة الرابعة على أن تقوم الحضانة باستبدال شرط المساحة الخارجية بأحد البديلين التاليين:

أ. استخدام حديقة أو ملعب عام تتتوفر فيه شروط أمن وسلامة الأطفال على ألا يبعد أكثر من 300 متر عن

الحضانة ويمكن الوصول اليه بطريق آمن.

ب. توفير مساحة داخلية معرضة لأشعة الشمس المباشرة مع وجود نباتات طبيعية (غير مؤذية وغير سامة)

معدة خصيصاً لتطوير المهارات الحركية الكلية.



المادة (6)

أ. المؤهلات: يشترط حصول كافة العاملين في الحضانة على أحد المؤهلات العلمية والعملية المحددة أدناه لشغل الوظيفة

المعين عليها وفق ما يلي:

المؤهلات	الفئة
<ul style="list-style-type: none"> - درجة جامعية في الطفولة المبكرة/ التربية، - تخصص جامعي آخر شريطة اقترانه بشهادة مهنية معتمدة في قيادة الطفولة المبكرة أو خبرة عملية في الطفولة المبكرة أو التعليم لا تقل عن سنتين. <p>مع إلمام كاف بالنواحي الإدارية، والمعرفة بالمنهج الدراسي والسياسات والإجراءات المتعلقة برعاية وحماية الأطفال.</p>	مدمرة الحضانة
<ul style="list-style-type: none"> - درجة جامعية في الطفولة المبكرة/ التربية، - أي تخصص آخر شريطة اقترانه بشهادة مهنية معتمدة في رعاية وتعليم الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة - شهادة الثانوية العامة شريطة اقتراנה مع شهادة مهنية معتمدة في رعاية وتعليم الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة أو-خبرة لا تقل عن سنتين في رعاية أو تعليم الأطفال. 	مقدم الرعاية الرئيسي (المعلمة، المشرفة، ...)
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الطفولة المبكرة أو الحصول على تدريب تخصصي في مجال رعاية الطفولة المبكرة. - شهادة مهنية معتمدة في رعاية وتعليم الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة. 	مقدم الرعاية المساند (مساعدة معلمة، مساعدة مشرفة، مربية، ...)

ب - يجب ألا تقل نسبة الحاصلين على شهادات جامعية من مقدمي الرعاية عن 40% من إجمالي مقدمي الرعاية الرئيسيين في الحضانة.

ج - يجب اجتياز جميع العاملين في الحضانة لدورة إسعافات أولية من جهة معتمدة من الوزارة.

المادة (7)

على دور الحضانات الالتزام بتسجيل بيانات العاملين والأطفال وأولياء أمورهم باستخدام قارئ الهوية في النظام الإلكتروني المعتمد في الوزارة مع التحديث الدوري لهذه البيانات.





المادة (8)

يلغى كل حكم أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

ينشر هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره.

حسين بن إبراهيم الحمادي

وزير التربية والتعليم

صدر في : 12 / 10 / 1438 هـ الموافق 6 / 7 / 2017 م